

الوسيط في المذهب

& الباب الأول في أركانها \$ وهي ثلاثة \$ الأول صيغة العقد .

فلا بد من الإيجاب والقبول .

وعن ابن سريج أنه يجوز تراخي القبول وهو بعيد .

والصحيح أنه في الإبراء لا يفتقر إلى قبول من عليه إلا أن يكون بلفظ الهبة ففيه تردد .

والفعل لا يقوم مقام اللفظ كالمعاطاة في البيع .

وذكر الفوراني أنه يكتفى في الهدايا بالفعل فلا يعتبر اللفظ فإن العادة كانت مستمرة في

عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما ذكره محتمل في الأطعمة أما ما عداه فلا يمكن دعوى اطراد العادة فيه ويتصل بالصيغة

حكم الرقبي والعمري